

وسائل الشيعة

[110] (22109) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح ابن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال. فان من احتجم مع الزوال يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. (22110) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء. (22111) 5 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: توقوا الحجامة يوم الاربعاء والنورة، فان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر، وفيه خلقت جهنم. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور (1).

3 - الكافي 8: 192 / 225. 4 - الفقيه 4: 5 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث 1 من الباب 36 من أبواب صلاة الجمعة. 5 - الخصال: 287 / 76، وأورد نحوه في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب آداب السفر. (1) يأتي في الأحاديث 1، 13، 14، 15، 16، 17، 19 من الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 15، من أبواب آداب السفر. وتقدم ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الاربعاء في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب آداب السفر. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 20 من الباب 13 من هذه الأبواب. (*)